

Distr.: General  
25 January 2002

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٦١ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/56/588)]

### ٧٩/٥٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدرجيين للقانون التجاري الدولي مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدرجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليهما أو إزالتهما العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء أولوية أعلى لأعمال اللجنة بالنظر إلى القيمة المتزايدة لتحديث القانون التجاري الدولي بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية العالمية وبالتالي بالنسبة إلى الحفاظ على العلاقات الودية فيما بين الدول،

وإذ تشدد على جدوى مشاركة الدول، على جميع مستوياتها من حيث التنمية الاقتصادية وعلى اختلاف نظمها القانونية، في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(١)</sup>،

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود وقد لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والانساق والترابط في عملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3).

- وإذ تشدد على أهمية زيادة تطوير مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تشجيع التطبيق الموحد للنصوص القانونية للجنة، وجدواها بالنسبة إلى المسؤولين الحكوميين والممارسين والأكاديميين،
- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - تحيط علما مع الارتياح بانتهاء اللجنة من إعداد مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية<sup>(٢)</sup> وقانون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية<sup>(٣)</sup>؛
- ٣ - تحيط علما بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في أعمالها بشأن التحكيم وقانون الإعسار وقرارها الشروع في أعمالها بشأن التعاقد الإلكتروني ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص والمصالح الضمانية وقانون النقل، وتعرب عن تقديرها للجنة لقرارها تعديل أساليب عملها بما يستوعب حجم عملها المتزايد دون التأثير على جودة أعمالها؛
- ٤ - تعرب عن تقديرها لأمانة اللجنة لقيامها بنشر وتوزيع الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص<sup>(٤)</sup>، وتطلب إلى الأمانة كفالة توزيع الدليل التشريعي على نطاق واسع، من خلال جهود مشتركة مع منظمات حكومية دولية من قبيل اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤسسات مجموعة البنك الدولي والمصارف الإئتمانية الإقليمية وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الدليل لدى تنقيح أو اعتماد تشريعاتها في ذلك المجال؛
- ٥ - تاشد الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيان الذي عممته الأمانة العامة فيما يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها وفيما يتصل خصوصا بالتطبيق التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها المحررة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨<sup>(٥)</sup>، أن تقوم بذلك؛
- ٦ - تدعو الدول إلى ترشيح أشخاص ليعملوا مع المؤسسة الخاصة المنشأة لتشجيع تقديم المساعدة إلى اللجنة من القطاع الخاص؛
- ٧ - تؤكد من جديد أن ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، هي تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وفي هذا الصدد:
- (أ) تيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، وتدعو المنظمات الدولية الأخرى إلى، أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى تفادي ازدواجية الجهود وإلى تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي؛

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم الميع A.OI.V.4.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

- (ب) توصي بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها، في تعاونها الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي؛
- ٨ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة؛
- ٩ - **تعرب عن استصواب** زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير التدريب والمساعدة الفنية من هذا القبيل، وفي هذا الصدد:
- (أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في أوزبكستان وأوكرانيا وبوركينا فاسو وبيرو وبيلاروس وتونس والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا والصين وكرواتيا وكوبا وكولومبيا وكينيا وليتوانيا ومصر؛
- (ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، وتمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛
- ١٠ - **تناشد** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات، أن تدعم في برامجها الثنائية للمعونة برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة الفنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛
- ١١ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتقديم المساعدة فيما يتعلق بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛
- ١٢ - **تقرر**، لضمان مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛
- ١٣ - **تطلب مجددا** إلى الأمين العام، بالنظر إلى تنامي برنامج عمل اللجنة، تعزيز أمانة اللجنة ضمن حدود الموارد المتاحة من أجل كفاءة وتعزيز تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذا فعالا؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدل صلاحيات الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، بما يتيح استخدام موارده أيضا في تمويل أنشطة التدريب والمساعدة الفنية التي تضطلع بها الأمانة العامة؛

١٥ - تشدد على أهمية أعمال الاتفاقيات المبنية عن أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية تحث الدول على النظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

الجلسة العامة ٨٥

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١